حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/١

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ اليوم الثلاثاء الموافق: ٢٠١٦/٥/٣١

برئاسة : السيد العقيد/ حلمي محمد حلمي

وعضوية : السيد العقيد/محمد أحمد السنطيل& السيد المقدم/على عبدالستار سالمان

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول /محمد محمود وحيد

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمدالله سعيد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٣٦١ ج.ع كلى أسيوط

٢٠١٥/٢٢٢ ج.ع جزئى أسيوط

ضـــــد

١-المدعو/أشرف محمد جمال سيد عبدالتواب المقيم سكناً / ٢٥شارع الفاتح – الفكرية – أبوقرقاص – المنيا

٢-المدعو/ محمد خيرى كامل عبدالعاطى المقيم سكناً/ شارع الجيش– الفكرية – أبوقرقاص – المنيا

٣-المدعو/رماح مسعود الجارحى عمر عزام المقيم سكناً / قرية صنيم – الفكرية – أبوقرقاص – المنيا

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ وما قبله

بجهة : م.ج.ع

– حازوا بغير ترخيص ملابس عسكرية وهى الزى الرسمى المخصص لرجال القوات المسلحة المبينة وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق والمضبوطة بمنزل المتهم الأول بغرض إستخدامها فى إفساد العملية الإنتخابية لرئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٤ وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

يكون المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

– المواد ١/٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنـ٢٠١٤ـة بشأن تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لأفراد القوات المسلحة والشرطة والمادة رقم ٥/ب من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنـ١٩٦٦ـة وتعديلاته .

– حيث أعلن المتهمون جميعاً بميعاد ومكان إنعقاد الجلسة وحضروا ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

– وحيث بمواجهه المتهمين بالإتهامات المسندة إليهم أنكروا .

– وحيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام .

التوقيع "

عضو المحكمة

المحكمة

- حيث تخلص واقعات تلك الدعوى حسبما إستقرت فى عقيدة المحكمة وإطمأنت إليها وجدانها أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥بجهة دائرة مركز شرطة أبوقرقاص ونفاذاً لأذن النيابة الصادر للملازم أول/محمد على إسماعيل محمد بتفتيشه شخصي ومسكن وملحقات مسكن المتهم/أشرف محمد جمال سيد لضبط ما يحوزه أو يحرزه من اسحله وذخائر بدون ترخيص أو ما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش وعليه فقد توجه على رأس قوة من الشرطة السرية والنظاميين إلى حيث يقطن المأذون بتفتيشه وتفتيش مسكن ضبط عدد ثلاثة صناديق خاصة بأقتراع المواطنين وكمية من الملابس العسكرية عبارة عن ثلاثة أفرول محمده خاص بالقوات المسلحة وبدله عسكرية كاملة والتى تثبت أنها تخص القوات المسلحة وأن الأخيرة الزى الشتوي الخاص بضباط وضباط صف القوات المسلحة وذلك لأستخدامها فى إفساد العمليه الانتخابية لرئاسة الجمهورية والتى كان محدداً لها يومى ٢٠١٤/٥/٢٧،٢٦ والتى قام بتدبيرها المتهمين الثانى/ محمد خيرى كامل عبدالعاطى والثالث/ رماح مسعود الجارحى عمر عزام والأحتفاظ بها لديه لحين إستخدامها فى هذا الغرض وعليه تم تحرير محضر بالواقعة وإحاله النيابة العسكرية التى إتجهت إلى إحالة المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث أستقر فى ضمير المحكمة ووقر فى عقيدتها صحة إسناد الإتهام الوارد بقرار الإتهام فى حق كلاً من المتهم الأول الأول/أشرف محمد جمال السيد عبدالتواب والمتهم الثانى/محمد خيرى كامل عبدالعاطى والمتهم الثالث/رماح مسعود الجارحى عمر عزام وذلك من خلال أدلة سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت بالأوراق وذلك من خلال ما شهد به كلاً من ملازم أول شرطة مدنية/محمد على إسماعيل معاون مباحث مركز شرطة أبوقرقاص بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم وشهادة النقيب/أحمد حسين أبوحلقة طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم وكذا مما ورد بتقرير فحص المضبوطات المحرر بمعرفة رئيس فرع مهمات م.ج.ع المرفقة بالأوراق .

- حيث شهد ملازم أول شرطة مدنية/محمد على إسماعيل - معاون مباحث مركز شرطة أبوقرقاص - بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم - من أنه وقبيل الإنتخابات الرئاسية المقرر لها يومى ٢٦ ، ٢٠١٤/٥/٢٧ وردت معلومات إليه من مصادره السرية والمتابعة الأمنية تفيد قيام كلاً من المتهم الاول/أشرف محمد جمال سيد والمتهم الثانى/محمد خيرى كامل عبدالعاطى والمتهم الثالث/رماح مسعود الجارحى عمر محمد وآخرين بالاجتماع بمنزل أحد قيادات الأخوان المدعو/أشرف محمد جمال وذلك للتخطيط لوقف سير العملية الإنتخابات الرئاسة وذلك بإحرازهم وحيازتهم أسلحة نارية وذخائر لمنع المواطنين من الأدلاء بأصواتهم فى الإنتخابات فحصل على أذن من النيابة العامة بضبط المتهمين الثلاث المذكورين وأخرين وتفتيش منازلهم وضبط كل مايظهر عرض أثناء التفتيش يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، وحال قيامه بتفتيش مسكن المتهم الأول/أشرف محمد جمال عثر أثناء التفتيش داخل منزله على ثلاثة صناديق أقتراع وعدد من الأفرولات والملابس الخاصة بالزى الرسمى لفرد القوات المسلحة وقام بالتحفظ عليها و إصطحبه لتحرير محضر بقسم الشرطة بالواقعة .

- وحيث شهد النقيب/أحمد حسين أبوحلقة طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا - بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم - أنه وردت إليه معلومات تفيد ورود تكليفات من قيادات تنظيم الأخوان بمحافظة المنيا لتنفيذ مخططهم لإفشال العملية الإنتخابية لأنتخابات الرئاسة عن طريق أشاعة الفوضى فى البلاد ، وكان سبيلهم لتنفيذ مخططهم تكليف الأخوانى الهارب/محمد أبوبكر حسن مسئول مركز أبوقرقاص وقد أستعان فى تنفيذ التكليفات الصادرة له ببعض الإسماء الواردة بتحرياته المحررة بهذا الشأن

التوقيع "
عضو المحكمة "

،ومن بينهم المتهمين المذكورين حيث أعتمدوا تنفيذ مخططهم على ثلاث محاور أحداها قيام عدد من العناصر الأخوانية بإرتداء الزى العسكرى والتجول فى اللجان الإنتخابية وإضطلاع تلك العناصر المزيفة بالتصويت فى عدد من صناديق الاقتراع المضبوطة إثناء التفتيش وتصويرهم عبر مقاطع فيديو ونشرها عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، وقد إضاف النقيب المذكور بشهادته قيام كلاً من المتهم/رماح مسعود الجارحى والمتهم/محمد خيرى كامل بالاضطلاع بتوفير تلك الملابس العسكرية المضبوطة وإخفاءها بمنزل المتهم الأول/أشرف محمد جمال كونهما متابعين ومرصودان أمنيا تنفيذاً لهذا الغرض .

– حيث الثابت من تقرير معاينة المضبوطات المحررة بمعرفة رئيس فرع مهمات م.ج.ع من أنه بفض الحرز والإطلاع على المحروزات تبين أن الأفرول يخص القوات المسلحة وأن بعض الأصناف عبارة عن زى الفسحة لضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة ومازال سارى العمل به فى القوات المسلحة .

– حيث أن المحكمة أطمأنت مما سبق إيراده من أدله صحه إسناد الإتهام المسند بقرار الإتهام للمتهمين الأول/أشرف محمد جمال سيد عبدالتواب والمتهم الثانى/محمد خيرى كامل عبدالعاطى والمتهم الثالث/ رماح مسعود الجارحى عمر عزام وثبت لديها على وجد القطع والجزم واليقين أنهم حازوا بغير ترخيص من الجهات المختصة الملابس العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة والمبين وصفاً بتقرير فرع مهمات م.ج.ع ومحضر الضبط بأن ضبط بحوزة المتهم الأول/ أشرف محمد جمال سيد عبدالتواب كميه الملابس العسكرية والتى وفرها له المتهمان الثانى/محمد خيرى كامل عبدالعاطى والمتهم الثالث/ رماح مسعود الجارحى عمر عزام وذلك لاستخدامها فى إفساد العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية باسطين سلطانهم المادى عليها فمن المقرر قانوناً أن لايلزم لثبوت الحيازة أن تضبط المضبوطات المؤثم حيازتها مع كافه المتهمين بل يكفى أن تبين أنها كانت بحوزتهم بأي دليل يؤدى إليه وانه رغم علمهم بتأثيم الجزم إلا أنهم إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى اقتراف الجريمة بالإتهام المسند إليهم رغم علمهم بتأثيمها الأمر الذى أوجب إدانتهم إعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضى نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لأفراد القوات المسلحة والشرطة .

– وحيث أن المضبوطات من الملابس العسكرية التى تخص ضباط وضباط الصف القوات المسلحة والتى لايجوز حيازتها إلا بترخيص فقررت المحكمة مصادرتها عملاً بنص المادة (٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لأفروال القوات المسلحة والشرطة .

– حيث أعملت المحكمة حقها المخول لها بمقتضى نص المادة (١٧)عقوبات وقد أخذت المحكمة المتهمين بقسط من الرأفة .

– حيث أن ما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بعدم أختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه بأن المتهمين الثلاثه قد تم إحالتهم من النيابة العسكرية المختصة طبقاً للمادة (٥/ب)من قانون القضاء العسكرى وتعديلاته والتى أناطت للقضاء العسكرى الإختصاص بالنسبة لكافة الجرائم التى تقع على مهمات القوات المسلحة وكافة متعلقاتها ، وقد ثبت من تقرير معاينة الملابس المضبوطة موضوع الدعوى بمعرفة فرع مهمات م.ج.ع والتى أثبت فيه أن بعض لأصناف من الملابس المضبوطة عبارة عن زى الفسحة لضباط وضباط الصف القوات المسلحة ومازال سارى العمل به فى القوات المسلحة الأمر الذى تختص معه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وتطرح هذا الدفاع ولم تعول عليه .

– وحيث أن ما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهم الثانى من دفع ببطلان تفتيش منزل المتهم الأول/أشرف محمد جمال لحصولة قبل صدور لأذن من النيابة العامة ، وكذا دفع بعدم وجود توقيت صدور هذا الأذن أو توقيت تحرير المحضر فمردود عليها بأنه وبناء على

التوقيع " "
عضو المحكمة

تحريات الملازم أول/محمد على معاون مباحث مركز أبوقرقاص بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ والمبين بها توصل تحرياته إلى اتفاق المتهمين الثلاثه المذكورين مع أخرين على تعطيل وأفساد سير العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المحدد لها يومى ٢٦، ٢٠١٤/٥/٢٧وأحداث حالة من العنف والفوضى وترويع الموطنين ومنعهم من الإدلاء بأصواتهم وقد أكدت تلك التحريات أنهم يحرزون وأخرين أسلحة نارية وذخائر لأستخدامها فى غرضهم الإرهابى المتفقين عليه وبعد أن تأكدت النيابة العامة أبوقرقاص الجزئية إلى جدية تلك التحريات فأصدرت قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ بمعرفة السيد حمدى الطويل وكيل النيابة العامة بالأذن لمحرر المحضر التحريات المذكور أومن ينيبه بضبط وتفتيش أشخاص ومسكن وملحقات مسكن المتهم الأول/أشرف محمد جمال سيد وباقى المتهمين المذكورين بالأذن لضبط ما يحوزة من أسلحة أو ذخائر بدون ترخيص أو ما قد يظهر عرضا أثناء التفتيش وأثناء تنفيذ هذا الأذن بمعرفة الملازم أول/محمد على إسماعيل وتفتيش مسكن المتهم الأول المذكور عثر على كميه من الملابس والزى الرسمى للقوات المسلحة موضوع الدعوى والتى يشكل حيازتها بدون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون ويكون ما أتاة القائم بالضبط المذكور من تفتيش لاحق للأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم الأول المذكور متوافق مع صحيح القانون الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمان الأول والثالث مع دفع ببطلان تحريات الأمن الوطنى وأن التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليل ضد المتهمين وقد أنكرا المتهمان صلتهما بالمضبوطات فمردود عليه أن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب تحريات النقيب/أحمد حسين أبوحلقة طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا فلا أسباب لإنعدامها أو بطلانها كما أورى الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت على أساس قانونى صحيح وبناء على قرار من النيابة العامة المختصة بإجرائه عقب صدور الأذن منها بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين الثلاثه المذكورين بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ على النحو السالف سرده وقد جاءت تلك التحريات مطابقة لما حوته أورق الدعوى ومتفقة مع الواقعة فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة وأنتهت إلى إدانة المتهمين جميعاً ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن خاوية لا تجد من الأوراق ما يعضدها الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- كما دفع الدفاع الحاضر مع المتهمان الأول والثالث بالقصور فى تحقيقات النيابة العامة وخلو الأوراق من ثمة معاينة لمكان ضبط الواقعه ودفع ببطلان أستجواب المتهم الثانى فمردود عليه بأن المحكمة قد إطمأنت لصحة واقعة الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الأول المذكور ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الملابس العسكرية وصدور قرار النيابة بعرض الحرز فى المحضر رقم ٢٠١٤/٣٢٢٨ إدارى مركز شرطة أبوقرقاص محل الدعوى على فرع مهمات م.ج.ع وقد أسفرت تلك المعاينه للملبوسات أنها تخص القوات المسلحة على النحو السالف سردة ولما كانت للمحكمة السلطة التقديرية فى تقدير وجوب المعاينة من النيابة العامة من عدمة مادامت المحكمة قد استخلصتها من سائر الأدلة المعروضة عليها صحة إسناد الإتهام فى حق جميع المتهمين الثلاثه المذكورين كما أن أستجواب النيابة العسكرية للمتهم الثانى قد جاء متوافق وصحيح القانون وحضر معه الدفاع الموكل معه إجراءات التحقيق ويكون ما أثارة الدفاع فى هذا الشأن إلا أن يكون مجادلة فى سلطة المحكمة فى تقدير أدله الدعوى وإطمئنانها إليها مما لا يجوز مجادلتها فيه مادامت استخلاصها لها مطابق للواقع والقانون الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول إليها .

- وحيث أن مادفع به الدفاع الحاضر مع المتهم الأول والثانى من دفع بتضارب أقوال القائم بالضبط فى تحقيقات النيابة العامة و أمام مجلس قضاء الحكم فمردود عليه بأنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها أقتناعها وأن تطرح ما يخالطها

التوقيع " "
عضو المحكمة

من صور آخرى مادام إستخلاصها سائغا مستنداً على أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير التى تطمئن إليه بغير معقب وقد إستخلصت المحكمة الحقيقة من أقوال شهود الواقعة إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول إليها .

- وحيث أن ما دفع الدفاع الحاضر مع المتهمين جميعاً من دفع بعدم تصور حدوث الواقعة وأن للواقع صورة أخرى بخلاف ما سطرها القائم بالضبط بمحضره وأنفراد القائم بالضبط بالشهادة وحجب باقى القوة فمردود عليها أن المحكمة قد إطمأنت لشهادة القائم بالضبط ملازم أ/محمد على إسماعيل معاون مباحث مركز شرطة أبوقرقاص بتحقيقات النيابة العامة و أمام مجلس قضاء الحكم والتى جاءت متفقة ومتسقة مع أدلة الدعوى الأخرى التى أطمانت لها المحكمة وكان أستخلاص سائغا ومقبولاً فى العقل والمنطق ولها اصلها الثابت بالأوراق هذا ولما كانت من المقرر أن أنفراد الضابط بالشهادة على واقعه الضبط والتفتيش لاينال من سلامة أقوالة كدليل منتج فى الدعوى إذ أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن الية بغير معقب وكان الثابت أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد إطراحها لجميع الأعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فأن ما يثيرة الدفاع فى هذا الصدد ويكون غير سديد .

- وحيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع إنتفاء أركان الإتهام المادى والمعنوى للجريمة وعدم توافر النية للمتهم الثالث ودفع بكيدية الإتهام وتلفيقه فمردود عليه بأن ما أثاره الدفاع من أوجه دفوع حاصلها التشكيك فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة والتى توافرت معها أركان الإتهام المسند للمتهمين الثلاث المذكورين على النحو السالف سرده بأسبابها وأن ما أثاره الدفاع من دفع بكيدية الإتهام يعد جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤد إليه تستقل به المحكمة وأن الأدلة التى إستخلصتها المحكمة لا تخرج عن الأقتضاء العقلى والمنطقى لها صداها وإصلها الثابت بالأوراق ومن ثم فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ويتعين الالتفات عنه .

- حيث أن ما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهمان الأول الثالث مع دفع بإنتفاء صلة المتهمين بعضهم البعض وأن الملابس العسكرية تخص زوج شقيق المتهم الأول/أشرف محمد جمال السيد عبدالتواب فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت إلى التحريات التى إجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق إجراؤها وتقتنع بأنها إجريت فعلاً إبتداءاً بمعرفة ملازم أول/محمد على إسماعيل معاون مباحث مركز شرطة أبوقرقاص وحوت بيانات كافية لتسوغ إصدار أذن التفتيش لمسكن المتهم الأول المذكور من النيابة العامة المختصة كما تأكد لدى المحكمة ووقر فى عقيدتها صحة إسناد الإتهام فى حق المتهمين الثلاث جميعاً مما ورد بتحريات النقيب/أحمد حسين أبوحلقه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا والتى جاءات مؤيدة لتحريات المباحث الجنائية وأن الملابس العسكرية المضبوطة بمنزل المتهم الأول/أشرف محمد جمال سيد عبدالتواب تخص المتهم المذكور وأن المتهمان الثانى/محمد خيرى كامل عبدالعاطى والثالث/رماح مسعود الجارحى عمر عزام هما من قاما بتوفير تلك الملابس العسكرية والتحفظ عليها بمنزل المتهم الأول المذكور نظراً لكونهما متابعات أمنياً طبقاً لشهادة النقيب المذكور أمام مجلس قضاء الحكم والتى إطمئنت إليها المحكمة مع سائر عناصر الأدلة الدعوى على النحو الموضح بأسباب إدانة المتهمين الثلاث المذكورين وأن قاله الدفاع أن تلك الملابس العسكرية تخص زوج شقيقه المتهم الأول فإن ذلك من الدفاع لتشكيك المحكمة فى أدلة إطمأنت المحكمة إليها الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفوع وتلتفت عنها لكونها على غير أساس وسند صحيح .

التوقيع "
عضو المحكمة "

وحيث أن باقي ما أورده دفاع المتهمين من دفوع أخرى فانها تعد من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل ردا والرد عليها مستفاد من أدلة الدعوى والسالف بيانها .

لذلك واهدة الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد : والمادة ١٧ العقوبات والمواد ١/٢ ، ٣ ، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لأفراد القوات المسلحة والشرطة والمادة ٥/ب من قانون القضاء العسكرى والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية .

- حيث المداولة قانونا :

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من المتهم الأول/أشرف جمال السيد عبدالتواب والمتهم الثاني/محمد خيرى كامل عبدالعاطى والمتهم الثالث/رباح مسعود الجارحى عمر عزام بالسجن لمدة سبع سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع مصادرة الملابس العسكرية المضبوطة موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الثلاثاء الموافق الحادى والثلاثون من شهر مايو لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٥/٣١ .

التوقيع" التوقيع"

عقيد/ محمد أحمد المستكاوى عقيد/ حلمي محمد حلمي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١ رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

حرر المحضر إنابة إسيوط